

وسائل الشيعة

[303] ورواه الصدوق عن علي بن عبد الله الوراق، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه (5). ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (6). (33800) 2 - وقد تقدم حديث هشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ترد اليمين على المدعي. أقول: هذا يحتمل الجواز، ويحتمل إرادة رد المنكر، وتقدم ما يدل على الحكم بالنكول أيضا (1)، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الأيمان (2). 34 - باب أنه لا يجوز الحلف إلا بالله وأسمائه الخاصة (33801) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): قول الله عز وجل: * (والليل إذا يغشى) * (1) * (والنجم إذا هوى) * (2) وما أشبه ذلك، فقال: إن الله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلق أن يقسموا إلا به.

(5) الفقيه 3: 65 / 218 (6) لم نعثر عليه في الكافي المطبوع 2 - تقدم في الحديث 3 من الباب 7 من هذه الأبواب (1) تقدم في الباب 7 من هذه الأبواب (2) تقدم في الباب 33 من أبواب الأيمان الباب 34 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 449 / 1 (1) الليل 92: 1 (2) النجم 53: 1 (*)
